

الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر

"

"

(تطبيقات عملية)
من إعداد القاضيين نسيب إيليا وجمال عبد الله
وزارة العدل - لبنان

القضية الأولى - أميركان أكبرس على /ي/

الموضوع : بطاقات الائتمان (تزوير واستعمال المزور)
النصوص القانونية : المواد 471 و 454/471 و 464 و 655 من قانون العقوبات اللبناني
الطابع الدولي : غير متوفر
المحكمة : محكمة جزاء بعبدا (لبنان)
تاريخ إصدار الحكم : 2004/12/8

الوقائع :

تبين انه بتاريخ 2004/10/14 ، وأثناء دخول المدعى عليه /ي/ الى المطار قادماً من أستراليا، ضُبط معه سبعة عشر بطاقة مصرفية مزورة، عشرة منها من نوع بطاقات *American Express* والباقي من نوع بطاقات *Master Card* ... وان المدعى عليه أدلى بأنه استحصل على البطاقات في سويسرا من شخص صيني التبعية اسمه ستيف، على أن يستعملها في لبنان لقاء عمولة.

وان شركة أميركان أكسبرس اتخذت صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليه، وطلبت - فضلاً عن إدانته - إلزامه بالتعويض.

وان المدعى عليه أنكر ما تُسبب اليه من جرائم وطلب البراءة وإلا الرحمة، بعدما ترافع وكيله في جلسة 2004/12/2؛

التعليل :

1 – بالنسبة لجنحة المادة 471 من قانون العقوبات :

حيث تبين ان البطاقات الائتمانية التي تم ضبطها بحيازة المدعى عليه، وبعد عرضها على إدارة شركة فيزا كارد وماستر كارد بناءً لإشارة النيابة العامة المالية في لبنان، مزورة.

وحيث ان تزوير مثل هذه البطاقات، مع ما تتطلبه من تقنية عالية في التصنيع للبطاقات مع ما عليها من الأشرطة الممغنطة والبرمجة المعلوماتية مما يصل الى حد الإحتراف، هو أمر يتخطى المواطن العادي مثل المدعى عليه الذي لم يتبين انه يمتلك أية إمكانيات خاصة في هذا المجال، مما يستبعد قيامه شخصياً بتزوير البطاقات التي تم ضبطها معه، علماً بأنه أقر بمعرفته ان مصدرها غير شرعي كما هو ثابت في التحقيقات الأولية.

وحيث انه في ضوء انكار المدعى عليه لما نسب اليه لجهة تزوير البطاقات الائتمانية، وبالنظر الى انه لم ينهض في الملف أي دليل كاف لإدانة لهذه الجهة، مما يقتضي تبرئته لعلّة الشك الذي يفسّر لمصلحته في مثل هذه الحالة، باعتبار ان ما جاء في الشكوى لم يتعزز بأي دليل آخر يرفعه الى مستوى اليقين، وانه لا يمكن لهذه المحكمة – بصفتها كمحكمة أساس – الإدانة إلا بالاستناد الى أدلة قاطعة، وهذا الأمر غير متوافر في القضية الراهنة.

2 – بالنسبة لجنحة المادة 454/471 من قانون العقوبات :

حيث انه من الثابت ان المدعى عليه قد أحضر معه البطاقات الائتمانية المزورة الى لبنان بقصد استعمالها، وانه تم ضبط هذه البطاقات معه قبل خروجه من المطار أثناء محاولته الدخول الى الأراضي اللبنانية.

حيث انه لقيام جرم المادة 454/471 من قانون العقوبات، يقتضي توافر الركن المادي لهذا الجرم المتمثل في "فعل استعمال المزور"، أي تحقق حصول هذا الإستعمال بعمل إيجابي لا يقتصر فقط على مجرد "الحيازة".

وحيث انه لم يثبت ان هذا الإستعمال، بالمعنى المقصود أعلاه، قد تحقق طالما انه تم ضبط البطاقات الائتمانية المزورة أثناء محاولة المدعى عليه الدخول الى لبنان، وقبل أن يتمكن من استعمال هذه البطاقات.

وحيث انه ومع عدم وجود نص خاص يعاقب على المحاولة في جنحة المادة 454/471 من قانون العقوبات، يقتضي الرجوع الى المبدأ العام الذي كرّسته المادة 202 من القانون عينه التي نصت على أنه لا يُعاقب على المحاولة في الجنحة، أو

الجنة الناقصة، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. مما يقتضي إبطال
النعقبات بحق المدعى عليه لهذه الجهة.

النتيجة :

إبطال التعقبات بحق المدعى عليه ... في ما خص جرم المادة 454/471 من قانون
العقوبات وتبرئته من جرم المادة 471 من القانون عينه لعدم الثبوت.

القضية الثانية - /س/ على /م/

الموضوع : ذم وتشهير عبر البريد الإلكتروني
النصوص القانونية : المادة 582/209 من قانون العقوبات اللبناني
الطابع الدولي : غير متوفر
المحكمة : محكمة جزاء بعبدا (لبنان)
تاريخ إصدار الحكم : 2004/ 11/3

الوقائع :

تبين ان المدعي الشخصي /س/ بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن
شركة ش م م تقدم بشكوى ضد مجهول، عارضاً ان هذه الشركة والعاملين فيها
وزوجته وفاء يتعرضون لحملة شتائم و تشهير جرت عبر البريد الإلكتروني بواسطة
شركة *INCONET* التي تعنى بتوزيع خدمات الإنترنت في لبنان. وإن هذه الحملة
تجاوز صداها الأراضي اللبنانية بحيث تلقى المدعي الشخصي العديد من الإتصالات
والبرقيات التي تستفسر عن هذا الموضوع، مما أخرجته باعتبار ان مثل هذا الأمر
يؤدي الى فقدان المصداقية التي يتمتع بها منذ سنوات طويلة، سواء بصفته الشخصية
أم عبر الشركة. وانه اتصل مستفسراً إثر ذلك بشركة *INCONET* التي نفى القيمون
عليها علمهم بهذا الأمر، ووعده بأن هذه الإساءة لن تتكرر أبداً، وانه عندما سألهم
عن الفاعل، لم يلق منهم سوى المماطلة والتهرب.

وتبين ان الرسالة الإلكترونية المشكو منها محررة باللغة الإنكليزية وتحمل العنوان
التالي : *PLEASE TAKE A MINUTE AND READ THIS FRAUDE ALERTE.*
Eml أي ما معناه : خصصوا دقيقة من وقتكم لقراءة هذا التحذير من الخداع. وان
الجهة المرسله غير محددة بدقة بحيث دون في خانة المرسل : *FRAUDE*
ALERTE<alertelb@inco.com.lb وهي تتضمن عبارات مسيئة الى الشركة التي

يديرها المدعي الشخصي وزوجته عبر اتهام الشركة بسلب مال مدراء المؤسسات بالطرق الاحتيالية واستخدام أدوات النصب والاحتيال والكذب والإستيلاء على المبالغ المدفوعة كدفعة أولى والإختفاء بعد ذلك، وإيقاع الناس في الفخ والإختباء وراء فجوات القانون ...

وإنه تبعاً للشكوى، تم تكليف الخبير المهندس ش. ز. من قبل النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان، الذي تضمن تقريره ان المشترك الذي وزع الرسالة تعمد إخفاء هويته ولكنه لم ينتبه الى انه يمكن الوصول اليه عبر خط الهاتف الذي يستعمله و من خلاله يمكن أن يتواصل مع شبكة الإنترنت، وهو برقم ... وهو رقم هاتف منزلي عائد للمدعى عليه /م/ الذي يملك شركة للخدمات المعلوماتية باسم ... التي يندرج ضمن نشاطها تقديم خدمات البريد الإلكتروني عبر الإنترنت *Worldwide e-mail Broadcasting service* بحيث تبين ان عمليات الإرسال غطت أسطوانة *Floppy Disk DSHD 1,44 MB* أي ما يقارب طباعة منتي صفحة بالحجم العادي *A4* والرسالة الأولى تم إرسالها بتاريخ 2001/3/19، أما التوقيت المعتمد في الغالب لإرسال الرسائل فهو الثالثة فجراً. وانه جرت ستة آلاف عملية إرسال رسائل، وإن ثلاثة آلاف وستمئة وتسعة عشر رسالة منها وصلت مباشرة لمن تم توجيهها لهم.

وتبين ان المدعى عليه أنكر ما نسب اليه، وأدلى انه يؤجر الأجهزة للناس للقيام باتصالاتهم ويحاسبهم بالإستناد الى الوقت الذي تستغرقه هذه العمليات، وانه ربما كان أحد الزبائن هو من قام بذلك وان الكثير من الزبائن يحضرون في وقت متأخر، وانه ليست هناك أية علاقة بينه وبين المدعي الشخصي

التعليق :

حيث انه من الثابت ان الرسالة الإلكترونية المشكو منها تضمنت عبارات مسيئة الى الشركة التي يديرها المدعي الشخصي والى زوجته عبر اتهام الشركة بسلب مال مدراء المؤسسات بالطرق الاحتيالية واستخدام أدوات النصب والاحتيال والكذب والإستيلاء على المبالغ المدفوعة كدفعة أولى والإختفاء بعد ذلك، وإيقاع الناس في الفخ والإختباء وراء فجوات القانون ...

وحيث ان هذه العبارات تتضمن اسناد واقعة معينة الى الشركة والى زوجة المدعي الشخصي، لو كانت صادقة لاستوجبت عقاب من أسندت إليه او احتقاره، وهي تندرج ضمن إطار الذم المنصوص عليه في المادة 582 عقوبات.

وحيث ان هذا الجرم يقوم على ركنين : الأول معنوي وقوامه قصد الإيذاء وهو لا يثير أي إلتباس في مسألة توافره في الدعوى الراهنة. أما الثاني، فهو الركن المادي المتمثل بالعلانية على النحو المنصوص عليه في المادة 209 عقوبات، باعتبار ان الذم هو "جريمة تعبير"،

وحيث ان الرسالة الإلكترونية الموزعة عبر الإنترنت، شأنها في ذلك شأن الرسالة العادية، على عدد كبير من الأشخاص يناهز الثلاثة آلاف وستمئة وتسعة عشر

شخصاً، والتي تضمنت التعابير المشار إليها آنفاً، قد جرى توزيعها دون انتقاء، مما يحقق علم عدد غير محدود من الناس بمضمونها، مما يجعل شرط العلانية متوافراً في هذه الحالة طالما أنها تستوفي شروط الفقرة الثالثة من المادة 209 عقوبات لجهة ما تضمنته من "الكتابة ... أو وُزعت على شخص أو أكثر".

وحيث انه بالإستناد الى ما هو مبين أعلاه، تكون الأفعال المشكو منها مؤلفة لجرم المادة 582 عقوبات، بخلاف ما يلي به المدعى عليه لهذه الجهة. وانه يقتضي البحث في مدى مساهمة هذا الأخير، ودوره في تحقق هذا الجرم.

وحيث ان مسألة الإدانة أم البراءة في هذه القضية تستوجب المفاضلة بين أمرين :

- الأول يكمن في ان حركة إرسال الكتروني هائلة استغرقت فترة زمنية طويلة تقارب الخمس ساعات وخمسين دقيقة، تم إرسالها فجراً، فضلاً عن استخدام قاعة بيانات ضخمة من العناوين الألكترونية، يمتلكها قلة من الناس، مما يدل على ان مرسل الرسائل هو من أصحاب الخبرة في هذا المجال ، على ما يتبين من تقرير الخبير

- الثاني يقوم على عدم وجود أية عداوة، بل وحتى أية علاقة، بين المدعي الشخصي والمدعى عليه مما يجعل الدافع على القيام بالجرم غير متوافر في حالة المدعى عليه، وان البطاقات المستعملة هي من نوع *REFILL or Connecting point* يمكن لأي كان شراؤها واستعمالها من أية محطة طرفية وان محل المدعى عليه يفتح ليلاً ونهاراً وان إرسال الرسائل جرى على عدة دفعات وفي أوقات متباينة، وان المجل مباح للجمهور بحيث يستطيع أي كان إرسال الرسائل ويمكن أن يقوم بذلك أشخاص مختلفون على دفعات دون إثارة انتباه العاملين في المحل، مما يجعل من غير الثابت أو المؤكد ان المدعى عليه هو الفاعل.

وحيث انه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، وإنكار المدعى عليه لما نسب اليه وبالنظر الى انه لم ينهض في الملف أي دليل قاطع وكاف لإدانة المدعى عليه، مما يقتضي تبرئته لعله الشك الذي يفسر لمصلحته في مثل هذه الحالة.

وحيث انه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً – ولو ضمناً – في ما تم بحثه، فيقتضي ردها

النتيجة :

تبرئة المدعى عليه ... من جرم المادة 582 عقوبات لعدم كفاية الدليل.